الفصل الثابي

ملخص لأعمال اللجنة في دورها السادسة والخمسين

١٢- فيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/538) الذي يتناول العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية من قبل المنظمات الدولية، والحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، والحماية الدبلوماسية وحماية أطقم السفن من جانب دولة العلم. وأحالت اللجنة مشروع المادة ٢٦ والصيغة المعادة المقترحة لمسشروع المادة ٢١ إلى لجنة الصياغة. وطلبت اللجنة أيضاً أن تنظر لجنة الصياغة في وضع حكم يتعلق بالصلة القائمة بين حماية أطقم السفن والحماية الدبلوماسية. واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة مكونة من ١٩ مشروع مادة بـشأن الحمايـة الدبلوماسية وقررت، وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها عليها. كما طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن ينظر في العلاقة المحتملة بين مبدأ "طهارة اليد" والحماية الدبلوماسية. وقام المقرر الخاص بإعداد وتقديم مذكرة بشأن هذا الموضوع، ولكن نظراً لضيق الوقت، قررت اللجنة أن تنظر فيها حُلال دورتها المقبلة (انظر الفصل الرابع).

17- وبخصوص موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/541) الذي يتناول إسناد التصرف إلى منظمات دولية. واقترح التقرير أربعة مشاريع مواد نظرت فيها اللجنة وأحالتها إلى لجنة الصياغة. واعتمدت اللجنة مسشاريع المواد الأربعة (مشاريع المواد ٤ إلى ٧)، حسبما أوصت لجنة الصياغة، مع التعليقات عليها (انظر الفصل الخامس).

14- وبصدد موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الشاني للمقرر الخاص (A/CN.4/539) الذي تضمن سبعة مشاريع مواد. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالمياه الجوفية العابرة للحدود برئاسة المقرر الخاص، وعقدت حلستي إحاطة غير رسميتين شارك فيهما حبراء في المياه الجوفية من اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا (انظر الفصل السادس).

01- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود

الناجم عن أنشطة خطرة)"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن النظام القانوي لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/540)، وأنشأت فريقاً عاملاً لدراسة الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص، وأحالت إلى لجنة الصياغة ثمانية مشاريع مبادئ مقدمة من الفريق العامل، واعتمدت في القراءة الأولى مجموعة من مشاريع المبادئ بنشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، بالإضافة إلى التعليقات عليها (انظر الفصل السابع).

17 - وبخصوص موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص (ضرت اللجنة في A/CN.4/542)، الذي تضمن دراسة في ممارسات الدول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية. وأعيد تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول، وركز عمله على النظر التفصيلي في أمثلة محددة على الأفعال الانفرادية (انظر الفصل الثامن).

۱۷- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول توسيع نطاق التحفظ وتعديل الإعلانات التفسيرية وسحبها. ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/544) وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين اللذين يتناولان "تعريف الاعتراضات على التحفظات"، فضلاً عن "الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو توسيع نطاقها" (انظر الفصل التاسع).

11 أما بالنسبة لموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، فقد نظر فريق الدراسة التابع للجنة في التقرير الأولي عن الدراسة المتعلقة بوظيفة مبدأ التخصيص ونطاقه ومسألة النظم القائمة بذاتها، فضلاً عن ملخصات للدراسة بشأن تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩"))؛ وللدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ مسن الاتفاقية المذكورة)؛ وللدراسة بشأن تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣٠)؛ وللدراسة بشأن التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات

إزاء الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها قواعد في حالات التراع (انظر الفصل العاشر).

91- وأنشأت اللجنة فريق التخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع الف). وبناء على توصية من فريق التخطيط، قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعين جديدين هما "طرد الأجانب" و"آثار التراعات المسلحة على المعاهدات". مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "طرد الأجانب"، والسيد إيان مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "طرد الأجانب"، والسيد إيان براونلي مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "آثار التراعات المسلحة على المعاهدات". كما وافقت اللجنة على توصية فريق التخطيط المتمثلة في إدراج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة" في برنامج عملها الطويل الأجل. وتتوخى اللجنة دورةما المقبلة.

• ٢٠ وواصلت اللجنة ما جرت به العادة من تبادل للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية الآسيوية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. كما عقد أعضاء اللجنة جلسات غير رسمية مع هيئات ورابطات أحرى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع جيم).

٢١ وعُقدت حلقة تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع هاء).

٢٢ وقررت اللجنة أن تعقد دورها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في جزأين: من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه، ومن ٤ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع باء).